ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة

الدكتور/ محمود محمد عبابنه
كلية الحقوق - جامعة البتراء

ملخص:

استقطبت ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة أنظار المجتمع العربي، وتصدرت فضائح الشركات الصحف والمجلات سيما وأن العالم العربي يمر بمرحلة مخاض إصلاحي دفع إليه بالإضافة إلى عوامل أُخرى ظهور حالات فساد الشركات وانتفاع أعضاء مجلس إدارتها على حساب حقوق المساهمين.

هذا البحث يرمي إلى تحليل ومناقشة طرق الفساد المتبعة من قبل بعض أعضاء مجالس الإدارة، سواء الطرق التي تترافق مع مرحلة التسجيل كتضخيم المقدمات العينية وتسجيلها بغير قيمتها الحقيقية أو من خلال مضاعفة مصاريف التأسيس أو الانتفاع من آثار القرارات المتخذة من قبل كبار أعضاء مجلس الإدارة في الشركات القابضة كشراء شركات متعثرة وفاشلة مملوكة لهم أو لمحاسبيهم وبأكثر من قيمتها لينتهي ثمنها أخيراً في جيوبهم، وتم معالجة ذلك على ضوء النصوص القانونية الرخوة مع الاستشهاد ببعض حالات فساد الشركات التي وقعت.

وبالإضافة إلى حالات الالتفاف على نصوص قانون الشركات فإن الباحث يستعرض عوامل مساعدة للفساد من واقع الأعراف واستغلال السلطة في غياب قيود قانونية. وينتهي البحث بتقديم مجموعة من الحلول والتوصيات للحد من ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة.

مقدمة:

تعدّ ظاهرة الفساد عموماً، وفساد الشركات المساهمة العامة بشكل خاص ظاهرتين عالميتين لا تقتصر على بلد معين(١)، ومن المتفق عليه أن انهيار الشركات الكبرى في العالم نتيجة تورط بعض أعضاء مجالس الإدارة فيها بقضايا الفساد المالي والانتفاع الشخصي على حساب الاقتصاد الوطني وحقوق المساهمين(٢) كان

(١) انظر: ديباجة "اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة من الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢".

(٢) تعد الممارسات غير المشروعة التي أدت إلى انهيار أنرون Enron، وشركة آرثر أندرسون Arthur Anderson نماذج صارخة لغياب حوكمة الشركة نتيجة عدم التزام الشفافية تجاه المستثمرين، فضلاً عن عدم تحمل المسؤولية من قبل المديرين التنفيذين واستغلالهم لنفوذهم ومراكزهم القيادية في تحقيق مكاسب شخصية، وذلك من خلال التلاعب بالتقارير المالية وإهدار حماية حقوق المساهمين. د. محمد مصطفى سليمان - حوكمة الشركات "دور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين" الدار الجامعية عام ٢٠٠٨ ص ١٩.

الدافع نحو ظهور مفهوم حاكمية الشركات[٣] بمضامينها المتمثلة بتفعيل الرقابة والمساءلة واتباع الشفافية والإدلاء بالإفصاحات المالية على وجهها الصحيح من خلال سن التشريعات وظهور دلائل الإرشاد[٤] الاختيارية والإجبارية، بالإضافة إلى قوانين مكافحة الفساد.

وفي الأردن يستمر الحديث عن فساد قطاع الشركات العامة والخاصة، وهو حديث لا يخرج من فراغ على ضوء انهيار أسعار أسهمها في السوق المالي خلال فترة قصيرة[٥] وبرأي الباحث فإن استفحاله لا يعود دائماً إلى تقصير هيئات الرقابة والتنظيم[٦]، التي يعمل بعضها ضمن إمكانيات متواضعة وضمن ثقافة مجاملة صغار الموظفين لأعضاء مجلس الإدارة من بعض المسؤولين المتقاعدين والمتنفذين. كما أن قصور التشريعات المنظمة لضبط التزام الشركات بنصوص القانون ليست السبب الأوحد لتفشي ظاهرة فساد الشركات، بل هناك أسباب رئيسية تعود إلى انعدام الوازع الأخلاقي لدى البعض من ذوي الياقات البيضاء من أعضاء مجالس الإدارة[٧] بالإضافة إلى رخاوة النصوص التشريعية واستغلال ثغراتها والدخول منها بواسطة فتاوى يحبكها قانونيون وموظفون يعملون مساءً في مكاتب خاصة.

هذا البحث الموجز يستقرئ أهم مكامن الفساد التي من الممكن النفاذ منها أو

---

(٣) د. محمد مصطفى سليمان -حوكمة الشركات -، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) محاضرة للدكتور محمد الحسين - وزير الاقتصاد السوري الأسبق "ندوة حوكمة شركات التأمين" برعاية اتحاد شركات التأمين العربية - دمشق - تشرين ثاني عام ٢٠٠٧.، صدر قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في أمريكا عام ٢٠٠٢ كأثر مباشر لفضيحة شركة لوكهيد الأمريكية التي تورط بها رئيس وزراء اليابان الذي استقال وتمت محاكمته، وقد بدأت الدول بإصدار دليل حوكمة الشركات في قطاع البنوك والتأمين وسوق الأوراق المالية.

(٥) هاشم خريسات "فساد الشركات مرة أخرى" مقال منشور في جريدة بترا نيوز الإلكترونية http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?lang=1&NewsID=58823.

(٦) المقصود بهيئات الرقابة... الهيئات المتخصصة بتسجيل وترخيص ومراقبة تنظيم تداول الأسهم للشركات المساهمة العامة، وهذه الهيئات هي هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات وهيئة التأمين، والبنك المركزي. انظر: د. محمود عبابنه، الحوكمة ودور هيئات الرقابة بحث منشور في مجلة المشهد الأردني لعام ٢٠٠٨ - منشورات منتدى عبد الحميد شومان.

(٧) سوزان روز كرمان - الفساد والحكم - ترجمة فؤاد سروجي، عمان، الأهلية للتوزيع والنشر ٢٠٠٣ ص ٧٨.

الالتفاف فيها على النصوص القانونية لمخالفة جوهر التشريع وتغيب الحاكمية وإتيان فعل الفساد المالي والتربح الشخصي واستغلال جمهور المساهمين.

وتكمن إشكالية البحث بالتنقيب والتحري عن تلك النصوص المعمول بها في قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه والتي من الممكن الاتكاء عليها ظاهرياً لإتيان فعل الفساد ومن قبل المتنفذين وكبار مالكي الأسهم في الشركات المساهمة العامة المملوكة من القطاع الخاص، بناء على مسلمة أن الفساد لا يعني الموظف العام لوحده، بل هناك فساد لا يقل شراسة على المجتمع والاقتصاد الوطني يأتيه جهابذة القطاع الخاص للاغتناء والتربح في ظل صعوبة إيجاد نظم مالية سليمة ومعافاة دون استنادها إلى دراية تامة بأسس ومفاهيم الحاكمية المؤسسية الجيدة والإدارة السليمة للمخاطر. آخذين بعين الاعتبار أهمية وجود بيئة قانونية وتشريعية مساندة تشتمل على تشريعات تختص بالحاكمية المؤسسية ورسم نطاق السيطرة الإدارية للمديرين، وواجباتهم إلى جانب حقوق وواجبات مجالس الإدارة ودورها في عملية اتخاذ القرار الإداري ومسؤوليتها تجاه هذا القرار في حال تضارب المصالح(٨) لصالح الانتفاع الشخصي على حساب عدم ترجيحها مبادئ الحوكمة الرشيدة و قيم الإدارة الصالحة، وفوق ذلك على حساب صغار المدخرين والمستثمرين بهذه الشركات.

وتنبع أهمية هذا البحث في التصاعد المطرد للحديث عن ظاهرة الفساد بشكل عام، وتوجه الدراسات إلى الاهتمام بفساد القطاع العام والشركات المملوكة من الدولة، وخصوصاً في عمليات التحول الاقتصادي نحو الخصخصة، وما يرافق ذلك من فساد موظفي المؤسسات العامة، وبالرغم من زخم هذا التوجه بالدراسات إلا أن فساد رجال القطاع الخاص من كبار مالكي الشركات المساهمة لم يحظ بالدراسة الكافية المتناسبة مع أهمية هذا الموضوع، ومن هنا فإن هذه الدراسة التطبيقية ليست من قبيل السرد الأدبي عن مفهوم الفساد وأضراره ومسبباته بل هي دراسة حصريه لنصوص قانون الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة العامة التي لا تديرها الدولة أو تتملكها، ومحاولة رصد هذه النصوص والإشارة إلى رخاوتها، ويزيد من أهمية البحث تشابه قوانين الشركات في معظم الدول العربية وخضوعها للتعديلات والتغيرات كما هو الحال في قانون الشركات الأردني الذي تعمل عليه الدولة لتعديله أو إصدار قانون

(٨) أمية طوقان، محافظ البنك المركزي الأردني في محاضرته في ورشة "الحكومة وإدارة الشركات المساهمة العامة" المنشورة في مجلة رسالة الشركات العدد الثاني السنة الأولى لسنة ٢٠٠٦ ص ٦.

شركات جديد نرجو أن يرى النور بعد استكمال إجراءات عرضه على مجلس النواب الجديد المنتخب في عام ٢٠١٣[٩].

اتبع الباحث الأسلوب التحليلي والتطبيقي العملي للنصوص القانونية في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٧ وتعديلاته والمنظمة للشركات المساهمة العامة المملوكة من القطاع الخاص لرصد الثغرات الممكنة لمحاولات الفساد واستغلال المساهمين للنفاذ منها، مع طرح سبل المعالجة المقترحة، وقد تم بناء على ذلك تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد عن ارتباط الفساد بالحوكمة ومبحثين: المبحث الأول ويتصدره تمهيد موجز ثم تناول النصوص القانونية "الرخوة" والتي من الممكن الالتفاف عليها لإتيان فعل الفساد، وينقسم البحث إلى مطالب يتناول كل مطلب حالة من هذه الحالات.

أما المبحث الثاني فيتناول الحالات التي تدخل تحت مظلة فساد الشركات بسبب الممارسات المخالفة لمبادئ الإدارة الرشيدة والتي تدخل ضمن المحظورات القانونية مباشرة، بل تصنف تحت باب انعدام الوازع الأخلاقي لأعضاء مجلس الإدارة[١٠] وقصور أداء هيئات الرقابة ذات العلاقة، كما يتضمن البحث عدداً من الحلول المقترحة لمختلف أسباب منافذ الفساد في الشركات المساهمة العامة.

وينتهي البحث بخاتمة ومجموعة توصيات قد تسهم بإذن الله مع غيرها من الدراسات في تنوير المشرع والباحثين في تعديل وضبط بعض النصوص القانونية أو التدقيق في تطبيقها للحد من ظاهرة فساد الشركات المساهمة في القطاع الخاص.

---

(٩) تبدأ إجراءات سن القوانين أو تعديلها في الأردن بعرضها على مجلس الوزراء، ويقوم المجلس بإحالتها إلى ديوان الرأي والتشريع لمناقشتها مع الجهة المعنية بتطبيق القانون، من ثم تعرض على اللجنة الوزارية ومستشاري ديوان التشريع، ثم تنقح النصوص وتعود لمجلس الوزراء الذي يناقشها ويحيلها إلى مجلس النواب الأردني لمناقشتها وإقرارها ثم توشح بالإرادة الملكية السامية وتنشر بالجريدة الرسمية.

Brenda Hannigan. Company law "Director" Levis Nexis, Butterabriths, 2003. p.189.

Corporate citizenship (in the following, CC) has emerged as a prominent term in the management literature dealing with the social role of business.), it has since begun to enter the language of the global business community. A landmark in this process has been the

(١٠) Brenda Hannigan. Company law "Director" Levis Nexis, Butterabriths, 2003. p.189.

المبحث الأول
جدلية الفساد والحوكمة الرشيدة للشركات المساهمة العامة

في هذا المبحث سنتناول العلاقة الجدلية المترابطة بين ظاهرة الفساد في الشركات المساهمة العامة ومدى الالتزام بتطبيق حكومة الشركات على مرتكزاتها الرئيسية، وهي الرقابة والمساءلة على قاعدة من الشفافية والمساواة بين حقوق المساهمين، وسيخصص المطلب الأول للحديث عن الارتباط المتلازم لمفهوم الفساد والحوكمة، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، أما المطلب الثاني فسنبحث حالات فساد الشركات في مرحلة تأسيس الشركة والذي ينقسم بدوره إلى عدة فروع.

المطلب الأول
أهمية الحوكمة

هناك ارتباط كبير بين الفساد وبين كيان الشركة المساهمة العامة وممارستها كمواطن صالح [١١] ينبغي عليها الالتزام بأخلاقيات العمل التجاري والشفافية والعدالة وإعمال مبدأ الرقابة والمساءلة على أعمال الشركة ومديريها ومجلس إدارتها وقد حظيت ظاهرة الفساد بشمولية المعنى في السنوات الأخيرة باهتمام باحثي علوم الاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كما عملت على الحد من انتشاره العديد من المنظمات الدولية، على اعتبار أنه ظاهرة عالمية ذات جذور عميقة ومتداخلة وتختلف من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ولكنها في جوهرها تلتقي حول غياب مبادئ وقيم أخلاقيات العمل وغياب أدوات الحاكمية الرشيدة التي أقرت مبادئها منظمة التنمية والتعاون الدولية، وانعكاس هذه المبادئ على واقع أعمال الشركة المساهمة العامة، وهو ما سمِّي بحوكمة الشركات، وهو ما سنأتي على جوهره ومعناه تالياً.

---

(١١) Corporate citizenship (in the following, CC) has emerged as a prominent term in the management literature dealing with the social role of business) . it has since begun to enter the language of the global business community. A landmark in this process has been thejoint statement on ‘‘Global CorporateCitizenship -ExxonMobil We pledge to be a good corporate citizen in all the placeswe operate worldwide.We will maintain thehighest ethical standards, comply, with all applicable laws and regulations, andrespect local and national cultures. We are dedicated to running safe and environmentally responsible operations’’. http://195.130.87.21:8080/dspace/bitstream/123456789/1087/1/04-%20an%20extended%20theoretical%20conceptualization.PDF.

وقد جرى تصنيف الفساد إلى أشكال مختلفة، فيجري الحديث عن الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وجرى تصنيفه من حيث العمق إلى الفساد الصغير Minor Corruption والذي ينصرف للدلالة على فساد صغار موظفي القطاع العام في المعاملات الإدارية اليومية من خلال غض الطرف على مخالفات القانون مقابل الرشوة أو الحصول على منافع للأبناء والمحاسيب والأقارب، وهناك الفساد الكبير (Gross Corruption) وهو مرتبط بالصفقات الكبرى ومثالها ما يحصل من عمولات على أعمال المقاولة وتجارة السلاح، وعادة ما يرتبط بالفساد السياسي(١٢). وقد استدعى ذلك إلى سعي المجتمع الدولي إلى مكافحة آفة الفساد على المستوى العالمي، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(١٣)، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد شملت الاتفاقية من النصوص ما يدعو إلى ضبط عمل الشركات والحد من تجاوزاتها ومشاكلها التي تمنع الشركات من الانحرافات المالية المشبوهة، والانتفاع لأشخاص الإدارة العليا على حساب مقدرات الشركة ومساهميها، أما التحكم البعدي فيجب أن يأتي على شكل قرارات وعقوبات تفرض على الشركة المخالفة مع ضرورة الالتفات إلى نصوص قانون الشركات ودلائل الحوكمة الرشيده لمختلف القطاعات التي تعمل الشركات لتحقيقها. وفي حين تقوم الهيئات الرقابية الموكولة بمراقبة الحوكمة الرشيدة لهذه الشركات في القطاع العام والقطاع الخاص، حيث جرى الحديث عن حوكمة وإصلاح مؤسسات القطاع العام وهياكله الحكومية عن طريق تحصين الموظف العام ضد الرشوة واستغلال المنصب ومكافحة المحسوبية، إلا أن المناداة بإصلاح وتحسين إدارة شركات القطاع الخاص وحماية المساهمين من استغلال أعضاء مجالس الإدارة أخذ منحى بحثياً خاصاً وتطوراً ملحوظاً في السنوات التي أعقبت انهيار الشركات الكبرى الناتج عن فساد وتورط مجالس الإدارة نتيجة غياب مبادئ الحاكمية الرشيدة.

---

(١٢) شهد العالم العديد من قضايا الفساد التي تورط بها رؤساء وأمراء دول تتعلق بإبرام صفقات أسلحة للاستفادة من العمولات دون حاجة لهذه الأسلحة، ومثال ذلك: تورط موبوتوسيسيكو في زائير ١٩٦٥-١٩٧٩ وحكم فرنسوا دوفالبير في هايتي (١٩٧٥-١٩٨٦) ومعمر القذافي في ليبيا (١٩٦٨-٢٠١١) وزين العابدين في تونس (١٩٨٧ -٢٠١١)، انظر بذلك:
Moody-stuartGeorge.Grand corruption in the Third-world development-Oxford-Worldview Publishing1997.
http://wwwi.icgg.org/downloads/Corruption%20-%20Where%20We%20stand%20and%20where%20to%20go.pdf.

(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها في ٢٤ شباط ٢٠٠٥ بموجب قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الأول
مفهوم الفساد

التعريف بالفساد: في القاموس اللغوي هو من (فسد) عكس (صلح) بمعنى البطلان، وفسد الشيء أي بطل واضمحل، وجاء الفساد بمعان أخرى وحسب موقعه في الجملة، فجاء بمعنى الجدب أو القحط، فقد جاء بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١٤) وجاء الفساد بمعنى الطغيان أو التجبر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾(١٥) ونستنتج أن الفساد وبمعانيه السابقة قد تم تحريمه بشكل قاطع في الشريعة الإسلامية، وأن مرتكبيه لهم عذاب الآخرة وخزي الحياة الدنيا.

أما المعنى الاصطلاحي للفساد، فلا يوجد تعريف محدد ومانع جامع، ولكن أغلب الاتجاهات المتخصصة تلتقي حول مكونات ثابتة متفق عليها، فالفساد اصطلاحاً هو "إساءة استعمال السلطة العامة من قبل موظف عام للكسب الخاص" ويحدث الفساد عندما يقوم الموظف أو المسؤول بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة أو خدمة لتسهيل معاملة مخالفة أو تسهيل انعقاد عقد أو إجراء لطرح مناقصة عامة، وبالرغم من أنّ أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ليسوا من موظفي القطاع العام إلا أن أموال الشركات المساهمة العامة تعتبر بحكم القانون أموالاً عامة(١٦).

وقد بدأت قضية مكافحة الفساد المالي والإداري في القطاع الخاص أو العام تستحوذ على قدر كبير من الاهتمام ولا سيما في أعقاب الأزمة العالمية الأخيرة التي كشفت عن هشاشة الرقابة التشريعية، وانخراط كبار المتنفذين في قضايا فساد الشركات، وإحالة العطاءات ومشاريع الخصخصة لمرافق القطاع العام وللشركات الحكومية الكبرى(١٧) وكل ذلك كان بسبب غياب النزاهة والشفافية، وقد استدعى ذلك إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، وانضمام كثير من الدول إليها والتصديق عليها، وبعض هذه الدول أحال بقوانينه الخاصة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية، كما لجأت كثير من الدول وبحكم الحراكات الشعبية والمنظمات الدولية إلى سن التشريعات أو تعديلها أو إنشاء هيئات ومؤسسات

(١٤) سورة الروم، آية ٤١.
(١٥) سورة القصص الآية ٨٣.
(١٦) انظر: قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لعام ١٩٩٣.
(١٧) فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط، ١ عمان، دار الرسالة العالمية عام ٢٠١١، ص ٢١.

متخصصة لمكافحة الفساد، سواء أكان في القطاع العام أم الخاص[١٨]. وتكاد أخبار فساد الشركات الكبرى تتصدر حديث الصحافة العربية الدولية اليومي، وبحدود هذا البحث فإن ما يهمنا هو التعرض للواقع التشريعي والعملي لفساد الشركات المساهمة العامة المملوكة للقطاع الخاص في الأردن كنموذج بحثي يكاد يصدق على واقع فساد الشركات المساهمة العامة في كثير من الدول العربية، والأردن كنموذج لواقع هذه الشركات فإن نصف رأسمالها يزيد عن نصف مجموع رؤوس أموال الشركات بجميع أنواعها[١٩].

الفرع الثاني
أسباب الفساد وآثاره

الحديث عن أسباب الفساد يتصدر أجندة مشروعات الإصلاح في مختلف الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية المختصة بموضوع الحاكمية الرشيدة، ويمكن القول أن انعدام الوازع الأخلاقي ومحدودية ثقافة الحاكمية[٢٠] لدى المرتبطين بفعل الفساد (طالب الخدمة ومتلقي الرشوة) هو الأرضية الخصبة لإتيان فعل الفساد، بالإضافة إلى انخفاض رواتب موظفي القطاع العام مقارنة بأقرانهم في القطاع الخاص، وارتفاع مستوى المعيشة وفتح المجال لنمط الحياة الاستهلاكي والكمالي. وبالإضافة

(١٨) في الأردن تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري مرتبطة برئيس الوزراء، من أهدافها حسب المادة ٤ من القانون وضع وتنفيذ وترسيخ سياسة فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتتولى الهيئة مهام وصلاحيات التحري عن الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية القانونية اللازمة، وتباشر التحقيقات أيضاً بناء على إخبار يرد من أي جهة وإذا تبين بنتيجة التحري والتحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة، وهذا يتفق مع المواثيق والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.. انظر: قانون مكافحة الفساد رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٦.

(١٩) بلغ عدد الشركات الأردنية المسجلة في دائرة مراقبة الشركات بجميع أنواعها حوالي ١٢٠٠٠٠ شركة يبلغ رأسمالها حوالي (١٥ مليار) خمسة عشرة مليار دينار أردني، وعدد الشركات المساهمة العامة من مجموع هذه الشركات هو ٣٠٦ شركات يبلغ مجموع رؤوس أموالها ٧,٩٤٥ مليار... انظر: موقع دائرة مراقبة الشركات .www.ccd.gov.jo.

(٢٠) أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١١، ص ١١.

إلى هذه العناصر الأساسية، فإن هناك عناصر مشجعة أخرى تتمثل بغياب الرقابة والإجراءات المكتوبة الواجب اتباعها، وغياب مدونات السلوك لموظفي القطاع العام والتضييق من حرية الإعلام(٢١) وعرقلة الوصول إلى المعلومة والسجلات العامة(٢٢)، وكذلك ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني أو عدم حياديتها، وبالمجمل غياب هيكل مؤسسي لمكافحة الفساد أو ضعفه بسبب ارتباط القائمين عليه بالطبقة السياسية والبيروقراطية الحكومية، وتقييد مبادرته ضمن دوائر محددة، ويضاف إلى ذلك تجاوز مبادئ حاكمية الشركات من خلال الالتفاف على النصوص الرخوة في قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية وقانون تنظيم أعمال التأمين عن طريق توظيف قدرات لمسؤولين نافذين يعملون في مجالس للشركات المساهمة العامة.

ولا شك أن ارتفاع الأسعار الجنوني وانخفاض رواتب الموظفين في مجتمعات السوق الحر تشكل دوافع ضاغطة تدفع بكثير من الموظفين للانخراط بعمليات "الفساد الصغير" (Minor Corruption) وقبول الرشوة أو البقشيش أو الإكرامية التي ما تلبث أن تصبح جزءاً من الثقافة السائدة وتعمل على خلخلة منظومة القيم، ويصبح ما هو غير مقبول مقبولاً ومتعارفاً عليه، فلم يعد جمهور المحامين يتبرم من تكريم المراسل والمحضر لإجراء التبليغ أو تصوير ملف القضية.

الفرع الثالث
تأثير الفساد في النظام السياسي والاقتصادي

يهدد شيوع الفساد النظام السياسي برمته ويهدد استقراره وسمعته وقد يتعدى الأمر للنظر بشرعيته ولا سيما عند استخدام المال لتحقيق أهداف معينة من خلال التأثير في العملية السياسية، وأكثر ما يتجلى ذلك عند تمويل الحملات الانتخابية(٢٣) أو شراء الأصوات للفوز بالنيابة أو الرئاسة أو الحكم المحلي، وتفاوت نجاح ذلك

(٢١) فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢٢) بالرغم من إصدار قانون الحصول على المعلومات هو القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، إلا أن القانون يعاني من تقييدات منها صلاحيات المسؤول باعتبار الوثيقة سرية، وعدم منح الإذن بالاطلاع عليها، وكذلك استمرار العمل القانوني بقانون أسرار الدولة، انظر بذلك: د. محمود عبابنه، ملاحظات على قانون ضمان الحصول على المعلومات، مقال منشور بتاريخ ١٨/١٢/ ٢٠١١، جريدة العرب اليوم.
http://www.sahafi.jo/files/f780273b006919c6006ca50202665f7a019d.html.

(٢٣) أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

يعتمد على قدرة الدولة في تلبية المتطلبات الأساسية للمواطنين الذين يستحقونها بموجب حقوقهم بالدستور كتكافؤ الفرص وحرية إبداء الرأي أو نشر المعلومة والمشاركة بالقرارات الاقتصادية المصيرية كخصخصة هيئات القطاع العام ومنح الامتيازات لمدة طويلة مقابل منافع شخصية لكبار المسؤولين أو أفراد عائلاتهم(٢٤).

وبانعدام المشاركة الديمقراطية والرقابة البرلمانية الصحيحة فإن القرارات حتى المصيرية والإستراتيجية تتحد صفاً لمجاملة مصالح الطبقة الحاكمة الشخصية، وتنشأ نتيجة لذلك ظاهرة النفاق السياسي نتيجة لشراء الولاءات السياسية والعشائرية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية على أساس المكافآت والقرابة والولاء على حساب الكفاءة؛ مما يضعف الجهاز الوظيفي للدولة، وينعكس على أدائه الخجول والمهلل والضعيف أمام استشراء ظاهرة الفساد المؤذنة بخراب العمران وزوال الدولة(٢٥).

يعتبر الفساد من أكبر التحديات أمام التنمية الاقتصادية نظراً لما يحدثه من تشوهات عميقة في جسم الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الإدارة العاجزة لمنفعته نظراً لطريقة تعيين هؤلاء المنوط بهم قيادة الاقتصاد، فإن الفساد يؤدي إلى حالات عجز كبيرة بالمؤسسات نظراً لطريقة غض الطرف والمراضاة والانتفاع؛ مما يؤدي إلى زيادة كلفة إنجاز المعاملات الإدارية لتجاوز التأخير المفتعل، وكذلك دفع الإكراميات والرشاوى مقابل عدم تعطيلها، كما يكثر استثمار المال العام في مشروعات رأسمالية تكثر فيها العمولات والرشوة، ويلجأ المسئولون إلى حيلة زيادة التعقيدات لمشاريع القطاع العام لإخفاء أو لتمهيد الطريق لهذه التعاملات غير المشروعة، ويؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الالتزام بضوابط البناء والتشييد والمحافظة على البيئة، كما قد يرتبط الفساد السياسي بالفساد الاقتصادي(٢٦).

الفرع الرابع
الحوكمة الرشيدة للشركات

على الرغم من عدم اعتماد تعريف شامل محدد لحوكمة الشركات إلا أن مجمل التعريفات في مجال علم الحوكمة لم تخرج عن ثوابتها الأساسية المتلخصة حسب

(٢٤) سوزان روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي، مرجع سابق، ص ٢٠٦. انظر كذلك: فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، مرجع سابق، حيث يعلق على شبهة خصخصة مؤسسة الاتصالات، وشركة البوتاس وأكاديمية الطيران الملكية، ص ٢١.

(٢٥) ابن خلدون - المقدمة، من مجلة الزرقاء.

(٢٦) أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٨٩.

أدبيات منظمة التنمية والتعاون الـ OCED بأنها مجموعة الإجراءات والأعراف والسياسات والقوانين التي تؤثر في إدارة الشركة بطريقة شفافية ومراقبة إدارتها وفرض موازنة عادلة بين أطراف العلاقة المرتبطة بعمل الشركة لتحقيق أهدافها وزيادة ربحيتها(٢٧) وقد عرفها أستاذ الشركات جون فرار Johon Farrar بأنها وبالمفهوم الضيق تعود على الرقابة على الشركات ونظام المساءلة ''Corport governance in its narrow sense, refers to control corporation and system of accountability''(٢٨).

وقد احتلت حوكمة الشركات أهمية ملحوظة في السنوات القليلة الماضية، ويعود ذلك لانهيار كبرى الشركات العالمية وظهور الفضائح المالية نتيجة إتيان أفعال الفساد المالي والذي كان ضحيته أموال الشركات وحقوق المساهمين؛ مما دفع إلى المناداة بتفعيل مبادئ الحوكمة وفصل الملكية عن الإدارة، وظهور لمبادئ الحاكمية الرشيدة من قبل المنظمات الدولية ذات العلاقة، وكذلك ظهور التشريعات التي أصبح بعضها معلماً يجذر ارتباط الحوكمة والفساد كقانون الممارسات الفاسدة المسمى Sarbanes-Oxley Act لعام ٢٠٠٢ في الولايات المتحدة والذي تضمنت نصوصه تعزيز المساءلة القانونية لأعضاء مجلس الإدارة عن المخالفات التي يرتكبونها، وضرورة استقلال لجان المراقبة والمراجعة والحوكمة، ومع التشديد على تغليظ العقوبة عند التلاعب بالتقارير المالية أو إصدار السندات بطريقة الاحتيال أو استغلال الشركة للمنافع الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة(٢٩) كما ظهرت مبادئ الحوكمة التي تبنتها منظمة OECD والتي تضمنت مبادئ تقوم على تحقيق العدالة بين المساهمين وتفعيل الشفافية والمساءلة لأعضاء مجلس الإدارة وتحديد حقوق أصحاب المصالح(٣٠).

وبالتالي فإن جدلية الفساد والحوكمة هي جدلية متلازمة ومتنافرة طردياً، فكلما زاد منسوب الحاكمية في الشركة قل مستوى الفساد المالي والإداري والعكس صحيح كلما زاد حجم الفساد المالي والإداري المؤدي إلى الإفلاس والتعثر أظهر ذلك غياباً

(٢٧) OECD منظمة التنمية والتعاون أسست عام ١٩٦٠ وهي متخصصة بتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار المالي ومساعدة الدول وهي تعد التقارير الإحصائية في مجالات التجارة الدولية، وقد انتدبت لصياغة المبادئ الخمس التي تقوم عليها حاكمية الشركات عام ٢٠٠٤.

(٢٨) Farrar J Corporate. Governance, Theories and practices principles 2 ed 2005.

(٢٩) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، الدار الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

(٣٠) http/www.oced.oced principle of corporate governance 2004. p.22.

لحوكمة الشركات متمثلاً بضعف هيئات الرقابة ووجود النصوص الرخوة وانتشار ثقافة الجشع والاستغلال من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمقدرات الشركة لمصالحهم الشخصية وعلى حساب حقوق المساهمين، وغياب دور الرقابة الداخلية أو مجلس الطبقة الثابتة (Two-Tier) من المديرية والأعضاء غير التنفيذيين كما هو الحال في ألمانيا، حيث يدير المجلس التنفيذي الشركة بينما يقدم المجلس الإشرافي ونصف أعضائه من العاملين النصح ومراقبة مكافآت أعضاء المجلس التنفيذي(٣١). إن وجود أعضاء مستقلين واللجوء إلى اللجان التي تملك توجيه أسئلة صعبة إذا اقتضى الأمر لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين يحقق آلية توازن القوى، وبالتالي ترشيد إدارة الشركة(٣٢).

المطلب الثاني
الفساد في مرحلة تأسيس الشركة

على الرغم من عدم اقتصار الرقابة القانونية على نشاط الشركات بعد مباشرة نشاطاتها إلا أن أفعال الفساد قد تبدأ في مرحلة التأسيس، فقد يتم تسجيل الشركة لغايات احتيالية أو غير قانونية، ومثال ذلك بعض الشركات التي قامت بصياغة غايات مهمة وقت التأسيس وتثبيت النية لممارسة غايات غير مجازة في القانون، أو تسجيل شركة برأسمال مضخم وغير حقيقي، أو المبالغة بمصاريف التأسيس والاستفادة منها على حساب المكتتبين المستقلين، وحتى نقف على هذه الحالات لا بد من أن نعرض واقع تسجيل الشركات كما ينبغي التنبه لظاهرة احتساب مكافآت التأسيس، حيث لم يتعرض قانون الشركات الأردني لهذا الموضوع(٣٣)، ونتناول ذلك في عدة فروع على النحو التالي:

---

(٣١) مريك هسيل، مجالس الشركات، الرقابة من خلال التمثيل، مقال منشور في منشورات حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، منشورات المركز الدولي للمشروعات الخاصة ٢٠٠٣، ص ٨٥، وانظر أيضاً: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٣٢) انظر: مبادئ حوكمة الشركات الأساسية في الولايات المتحدة، ص. ٦ /content/uploads/2011/07/%D8%A7%D9%84% تاريخ الدخول ٢٠١٣/٧/٢.

(٣٣) سمير نصار، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات المكتبة القانونية، دمشق عام ٢٠٠٤ حيث يشير الكاتب إلى أن القانون اللبناني كان يجيز ذلك حتى صدور المرسوم ١٩٧٩٨ لعام ١٩٦٨، وبعد ذلك تم منع صرف المكافآت للمؤسسين وطلب من الشركات تسوية أوضاعهم في حين أجاز القانون السوري منح المؤسسين المكافآت على التأسيس، ص ١٧٠-١٧١ ومنعها المشرع المصري.

الفرع الأول
الواقع القانوني لتأسيس الشركات المساهمة العامة

تعتبر الشركات المساهمة العامة من أهم أنواع الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، وتنبع أهميتها من قدرتها على إنجاز المشروعات الكبرى واستخدام مئات العاملين، وقوة تأثيرها على الاقتصاد الوطني، وتتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين وهم أشخاص يبادرون فعلياً إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك(٣٤)، ويجب ألا يقل عددهم عن اثنين(٣٥) يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها(٣٦). ومع ذلك يجوز لوزير الصناعة والتجارة في الأردن بناء على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات، الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها. كذلك يمكن أن تتحول مؤسسة ما مملوكة بالكامل للحكومة إلى شركة مساهمة عامة عن طريقة خصخصتها، وتكون مملوكة من شخص واحد هو الحكومة(٣٧).

يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة العامة في الغالب من قبل "مؤسسي الشركة" إلى مراقب الشركات في الأردن على النموذج المقرر لهذا الغرض، مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأسماء المؤسسين ومحضر اجتماع المؤسسين الذي يتضمن انتخاب لجنة منهم تسمى "لجنة المؤسسين"(٣٨) تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس، ويجب على المؤسسين في جميع الأحوال وبالاستناد إلى الأوراق المثبتة، أن يقوموا بإجراء تحقيق ليروا مدى مراعاة الشروط اللازمة لتأسيس الشركة

---

(٣٤) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩، ص ٢٦١. انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، عام ٢٠٠٣، ص ١٤٦-١٤٩.

(٣٥) بعض التشريعات رفعت عدد الحد الأدنى للمؤسسين بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، انظر: المواد من ٧-١٤ من قانون الشركات المصري. انظر: سميح القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، القاهرة، طبعه ٢، بدون دار نشر عام ١٩٩٢ ص ١٤٣.

(٣٦) المادة ٩٠/أ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٣٧) انظر: المادة (٨) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٣٨) المادة ٩٢/أ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

على وجه صحيح وتحت طائلة المسؤولية[٣٩] وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس[٤٠]. كما يجب أيضاً أن يتم انتخاب مدقق الحسابات من قبل المؤسسين لمراقبة نفقات التأسيس. ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي اسم الشركة ومركزها الرئيسي وغاياتها وأسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ، وعدد الأسهم المكتتب بها ورأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً، وبيان بالمقدمات العينية في الشركة (إن وجدت) وقيمتها وكيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة، وأمور أخرى وردت في نصوص قانون الشركات[٤١].

ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيعهما أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين. ويصدر وزير الصناعة والتجارة (بناء على تنسيب المراقب) قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تنسيب المراقب، وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً[٤٢]. ولمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا[٤٣] تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة،

---

(٣٩) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٤٠) أجاز قانون الشركات وبالمادة ١٠٧ لمساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي، الاعتراض على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، وعلى مراقب عام الشركات التحقق من صحة اعتراض المساهمين وتسويته، فإذا لم يتمكن من ذلك يجوز لمقدمي طلب الاعتراض إقامة الدعوى لدى محكمة البداية، ولا توثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

(٤١) المادة ٩٢ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٤٢) انظر: المادة ٩٤ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. "إذا لم ينص القانون بصريح العبارة على قبول الوزير حال عدم صدور القرار فيعتبر الطلب مقبولاً، في حين أنه إذا لم يتضمن النص على القبول أو الرفض في حالة عدم إصدار القرار فالغالب أن يفسر ذلك على أنه رفض ضمني - انظر: طعمة الشمري، ص ٢٧٢.

(٤٣) المادة ٩٤ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون(٤٤)، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع(٤٥) والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية، شريطة تقديم تقارير تحدد قيمتها النقدية من ذوي الخبرة والاختصاص(٤٦) مع مراعاة ما يلي:

١ – إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها، فيكونوا ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة؛ لأنه بعد تقدير هذه الحصص المقدمة للشركاء فأنها يجب أن تستقر في الذمة المالية للشركة وتخرج عن ملكية مقدمها(٤٧) وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية(٤٨).

٢ – إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد، على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب(٤٩).

٣ – على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير، فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين

---

(٤٤) المواد من ١٠٩-١١١ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧.

(٤٥) عرفت المادة (٥٣) من القانون المدني المال بأنه: (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) المادة ٥٣ مدني أردني.

(٤٦) المادة ٩٧ / أ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٤٧) انظر: قرار محكمة التمييز الكويتية رقم ٨٤/١٨٥ تجاري - جلسة ١٩٨٣/٣/٦ مشار إليه بمؤلف د. أحمد عبد الرحمن الملحم. قانون الشركات الكويتي - المفارق - مجلس النشر العلمي - الكويت ٢٠٠٩ ص ٢٧٤

(٤٨) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية " الشركات التجارية "، المجلد الخامس، عمان، دار الثقافة ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

(٤٩) المادة ٢/٩٧ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس، وتنتقل الحقوق من ملكية مقدميها إلى الشركة طبقاً لنصوص القانون المدني وأحكام عقد البيع[٥٠].

الفرع الثاني
شبهة تضخيم المقدمات العينية كجزء من رأس المال

إنّ ما يلفت الانتباه هو أن النصوص القانونية أجازت للمراقب حق قبول تقدير المقدمات العينية بناءً على ما يصرح به أصحاب هذه المقدمات العينية التي ستكون بالتأكيد مضاعفة ثلاث أو أربع مرات من قيمتها الحقيقية، وهنا تبرز رخاوة النصوص القانونية التي تسمح بتضخيم رؤوس الأموال على الرغم من أنه قد درج العرف لدى مراقب الشركات إلى عدم الأخذ بالتقدير المقدم بعداً عن الشبهة، وعادة ما يقرر المراقب التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأموال المراد تقويمها بالنقد، كما هو الحال في معظم قوانين الشركات العربية[٥١] ومن جهة ثانية نص القانون على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء هذه اللجنة التي تقوم بدورها بتسمية ثلاثة مكاتب عقارية أو سماسرة أراضي لتقدير المقدمات العقارية سواء أكانت أراضي أم أبنية، ويتم احتساب المتوسط الحسابي لتقدير كل واحد من المقدرين العقاريين؛ ليكون التقدير المعتمد لقيمة العقار المراد اعتباره جزءاً من رأسمال الشركة، ففي قضية لشركة قائمة جاءت تقديرات دونم الأرض من المقدمات العينية البالغة ما يزيد عن مائة دونم في قاع أحد الأودية بمبلغ (٢٣٠٠٠) دينار/ للدونم الواحد[٥٢] ثلاثة وعشرون ألف دينار للدونم الواحد ما

---

(٥٠) انظر: نصوص القانون المدني الأردني م/٤٦٥ وما بعدها، ويشترط تسليم العقار وضمان العيوب الخفية وتحمل تبعة هلاك المقدمات العينية قبل نقل الملكية، انظر: نص المادة ١١٤٨ من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به" وكذلك الحال عند نقل السيارات والمركبات، فلا بد من إتمام نقلها لدى دائرة الترخيص عملاً بالمادة ٤/أ/١. ومن الملاحظ أن التعامل مع حصة الشريك المملوكة أو أي حق عيني آخر له مضمون في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. فإذا كانت الحصة للانتفاع سرت بشأنها أحكام عقد الإيجار، وهكذا يجري التعامل معها في قانون دولة تطور التعاون الخليجي. انظر: عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٥١) فوزي عطوي، الشركات، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٥٢) الدونم وحدة قياس لمساحة من الأرض تعادل ١٠٠ م مربع.

يعادل (٣٥٠٠٠ دولار أمريكي) وسجلت الشركة على هذا الأساس عندما علم المراقب أن رسوم نقل ملكية الأرض تشير إلى ثمن أقل من ذلك بكثير وقبل تقديمها، ولعدم قناعة المراقب بذلك الحين قام بإلغاء شهادة التسجيل وتشكيل لجنة ثانية بعد تحليف الخبراء اليمين، وجاءت النتيجة أن قيمة دونم الأرض هو عشرة آلاف دينار وبالتالي فقد انخفض رأس المال إلى ما يزيد عن النصف(٥٣) وهناك قضية أخرى تصدت لها هيئة الأوراق المالية واستدعت هيئة متخصصة لإعادة تقييم المقدمات العينية المقدرة.

إن المشاركة بالمقدمات العينية للشركة هو مبدأ معمول به في جميع الأنظمة القانونية وهو جائز وقانوني، ولكن يجب أن يكون ضمن ضوابط منها أن يتم تشكيل لجان تتسم بالنزاهة، وأن يكون تجريم من يثبت مغالاته في التقدير تحت ضغط مؤسسي الشركة، ويجب تعديل النص لاستبعاد عضوية الشريك المؤسس فيها (كما هو الحال ببعض التشريعات)(٥٤)، بحيث يتم تسمية الخبراء العقاريين بمعزل عن علمه، ويجب على لجنة الخبراء العقاريين إعلام المراقب عن أي اتصال أو إغراء يقدم من قبل الشركاء المؤسسين، كما يجب إلزامهم بحلف يمين الخبرة أمام المراقب قياساً على يمين الخبير أمام القاضي.

إن تقدير الحصص العينية من المؤسسين بأكثر من قيمتها الحقيقة لا تمس فقط مصلحة الدائنين في الضمان العام لديونهم، وإنما تمس أيضاً مصلحة المساهمين، لأن مثل هذه الحالة تجعل أصحاب الحصة العينية يأخذون من الشركة أسهماً لا تعادل القيمة الحقيقية لما قدموه من أموال عينية(٥٥) وقد تمتد غاية بعض المؤسسين إلى تضخيم مقصود برأس المال وخداع المكتتبين بقيمة الأسهم الاسمية (دينار واحد) ثم طرحه في السوق المالي وإخضاعه للمضاربة ومن ثم بيع الأسهم والخروج من الشركة التي يبدأ تدهور سعر السهم في سوق بورصة هيئة الأوراق المالية مما يتضرر باقي المساهمين، وهي تدخل ضمن حالات الاحتيال على المكتتبين الأبرياء.

---

(٥٣) الشركة X للاستثمار - أخبار الأردن الإلكترونية والتي تم حظر التصرف بالأسهم التأسيسية فيها لمدة أربع سنوات من قبل مركز إيداع الأوراق المالية في التعميم رقم (٢٠١٢/٢٠) صادر من مركز الإيداع بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦.

(٥٤) ينص قانون الشركات الألماني بالمادة ٣٦ على عدم جواز اشتراك تقدم الحصص العينية في التصويت على تقويمها ولو كانت لديه أسهم نقدية. انظر: أ. د. عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥٥) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

الفرع الثالث
استغلال اندماج الشركات

أجاز القانون بالمادة (٢٢٢) من قانون الشركات حالة اندماج الشركات عندما تكون غاياتها متماثلة أو متكاملة، بحيث تندمج الشركة المندمجة في شركة أخرى (الدامجة) يسمى اندماج عن طريق الضم (Merger by Absorption) وإذا كانت الشركة الدامجة مساهمة عامة فيمكن تداولها بالسوق المالي، وقد يتم اندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة هي الشركة الناتجة عن اندماج شركتين ويسمى الدمج بطريقة المزج (Merger by Combination) بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين المندمجتين وتنشأ شخصية معنوية جديدة لشركة جديدة، وعليه ففي كلتا الحالتين يتطلب الأمر موافقة مجلس الإدارة والمساهمين على قرارات الدمج(٥٦).

وغالباً ما تقع عملية الالتفاف على القانون من خلال حالات الدمج الصوري بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى تكون عندما تقوم شركة مساهمة عامة بتأسيس شركة أخرى برأسمال متواضع، وبعد مرور المدة اللازمة للدخول بالدمج وهي سنتان على تأسيسها تقرر الشركة المساهمة العامة الكبيرة والشركة الصغيرة المملوكة لها باتخاذ قرارات نحو الاندماج، وفي مثل هذه الحالة يستدعي القانون القيام بإعادة تقييم الموجودات، وهنا تكمن الخطورة فيتم تضخيم قيمة الموجودات الحقيقية لكلتا الشركتين، وتطالب بعض الشركات أن يتم اعتبار حصيلة الفرق بين التقييم الجديد لأصول وأموال الشركتين بعد الاندماج وبين أصول وأموال الشركتين قبل الاندماج ربحاً صافياً، على الرغم من أن الأرباح الصافية معرفة بالقانون(٥٧) ويجب أن تكون نقدية أو قابلة لتسييلها نقداً وناتجة عن إيرادات متحققة ويمكن توزيعها على المساهمين فوراً وليس بناء على إعادة التقييم التي من الممكن أن تدخل في حقوق المساهمين ولكنها ليست ربحاً صافياً(٥٨) ففي قضية الميغا مول وشركة التأمين

---

(٥٦) RibsteinLetsou, Business Associations 4the edcincinat,ohio 2003 p.756.

(٥٧) نصت المادة (١٨٩) على ما يلي: تحقيقاً للغايات المقصودة من المواد (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) من هذا القانون يقصد الأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة عن أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص الضريبي الدخل والخدمة الاجتماعية.

(٥٨) ينص قانون شركات الأشخاص في بريطانيا إلى أن القيام بالأعمال التجارية بقصد الربح، ويقصد بالربح الصافي أي الجزء المتبقي من توزيع الإيرادات الإجمالية. انظر: عبدالرحمن الملحم - قانون الشركات التجارية - دراسة مقارنة - مجلس النشر العلمي ٢٠٠٩ وكذلك =

الدولية لم يتم اعتماد رأس المال الناتج عن الدمج والمتضمن الأرباح الوهمية التي لم تقرها دائرة مراقبة الشركات في ذلك الحين. على اعتبار أن ذلك قد يدخل في حقوق المساهمين ولكنه ليس ربحاً صافياً أو قابل للتسييل عند احتسابه ربحاً[٥٩].

الفرع الرابع: تأسيس شركة قابضة وشراء شركات متعثرة أو بأعلى من قيمتها الحقيقية.

تعرف الشركة القابضة على النحو الآتي "بأنها التي تستحوذ على سلطة التأثير القاطع على إدارة أو سياسات شركة أخرى، ويفترض هذا التأثير عند الاستحواذ على ٢٥٪ من حقوق التصويت في الشركة، مالم يثبت خلاف ذلك[٦٠] على الرغم من أن بعض التشريعات يميل إلى فكرة السيطرة الإدارية والمالية ويحدد نسبة أعلى للتملك ومثال على ذلك: قانون الشركات القطري الذي ينص على تملك ٥١٪ على الأقل من أسهم حصص الشركة لمن يحمل الجنسية القطرية[٦١]. وهناك ثلاث حالات تتحقق بها السيطرة من قبل الشركة القابضة على الشركة التابعة وهي على التوالي ١- الاستحواذ على أغلبية حقوق التصويت ٢- سلطة تعين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ٣- السيطرة من خلال عقد يخول ذلك[٦٢].

كما عرف قانون الشركات الأردني الشركة القابضة (Holding Company)[٦٣]

= ER.Hurdyivamy,Under hills principles of law of partner ship- 10th ed Butterworths,1975 p.8.

(٥٩) انظر: مبادئ حوكمة الشركات الأساسية في الولايات المتحدة، ص. ١١/content/uploads/2011/07/%D8%A7%D9%84%-. تاريخ الدخول ٢/٧/٢٠١٣.

(٦٠) الدكتور أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص ١٢٩٨.

(٦١) انظر: المادة ٢٦١ من قانون الشركات القطري.

(٦٢) الحالات المشار إليها هي من الحالات التي حددها التوجيه السابع للاتحاد الأوربي وعددها ٦ حالات، ولكن الحالات المشار إليها هي الحالات الثلاث التي ألزم الاتحاد الدول الأعضاء باتباعها.

(٦٣) وقد تسمى هذه الشركة Parent company وبقول فقيه الشركات العربي د. عبد الرحمن الملحم أن هذه التسمية أدق لأن مصطلح Holding company يقترن إلى أن عمل الشركة يقتصر على السيطرة على الشركات الأخرى فقط في حين أنه من الممكن أن تضطلع الشركة القابضة بذات نشاط الشركة التابعة أو أي عمل تجاري آخر، وممن يوافقه الرأي ولكن قد يتضارب المسمى مع الشركة الأم Mother company التي تستمد المكاتب الأقليمية الشرعية فيها، انظر: الدكتور أحمد عبد الرحمن ملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، مرجع سابق، صفحة ١٤٨٤.

على أنها شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة (Subsidiary) بواحدة من الطرق التالية:

١ – أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو

٢ – أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها(٦٤). وفي قوانين أخرى تمتد إلى سيطرة تصويتية (Voting Control)(٦٥) كما أن الاتحاد الأوروبي أخذ طريقة تعدد حالات السيطرة لتحديد صفة الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، وألزم الاتحاد الأوروبي الدول بثلاث حالات منها وهي الاستحواذ على أغلبية حقوق التصويت أو سلطة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وعزلهم أو السيطرة من خلال إبرام عقد يخول ذلك(٦٦).

وفي كثير من الحالات تقوم مجالس إدارة بعض الشركات المساهمة العامة التي يملك أعضاؤها شركة أخرى صغيرة تم شراؤها بأسعار بخسة لأنها متعثرة أو فاشلة أو متوقفة – بتأسيس شركة قابضة وإدخال الشركة الفاشلة تحت مظلتها، وتصبح تابعة للشركة المسيطرة بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بشراء إحدى هذه الشركات المتعثرة، كما تقوم الشركة الصغيرة المملوكة لنفس أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المساهمة العامة القابضة أو لأصولهم أو فروعهم أو محاسبيهم بالموافقة على البيع، ويتم تملك الشركة المتعثرة أو الصغيرة برأسمالها بسعر مضاعف لا يتناسب مع أصول الشركة وقيمتها السوقية ودفع قيمة أصول الشركة المتعثرة من رأسمال الشركة القابضة، ولنا أن نتصور الضرر الذي يصيب صغار وأقلية المساهمين، وقد حفلت الصحف والمواقع الإلكترونية الأردنية بأخبار العديد من حالات شراء الشركات بأعلى من قيمة موجوداتها بوجود تواطؤ بين مجلسي الإدارة وحول اتخاذ قرار الشراء، وفي حالات لا يتم التصويت على الشراء النهائي من قبل الهيئة العامة(٦٧). وفي آخر مسلسل فساد تملك الشركات القابضة

(٦٤) انظر: المادة ٢٠٤ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، ويبدو أن المشرع الأردني أقرب ما يكون إلى المنهج الأمريكي بهذا الخصوص والذي يرتكز على السيطرة الفعلية والإدارية باتخاذ القرار، انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم ص ١٢٩١.

(٦٥) Geoffrey moves, Company Law - Chatsworth and Moves 15 ed London Sweet and Maxwell 1995 p.48.See Also section 736 from the English companies Law.

(٦٦) د. أحمد عبد الرحمن الملحم - قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٩٣.

(٦٧) Larry E. Ribstein&petev V. Lestu,Business Associations Anderson Publishing Co Cincinnoti, Ohio, 2003. p 834.

لشركات متعثرة بأعلى من قيمتها الحقيقية، أحالت هيئة مكافحة الفساد الشركة X للمطاعم المساهمة العامة في ملف الشركة إلى المدعي العام المختص للتحقيق في مسألة شراء الشركة لشركة أخرى هي الشركة X الأمريكية (ذات مسؤولية محدودة) رأسمالها مليون دينار (ما يعادل ١,٥ دولار أمريكي) قد تم شراؤها بمبلغ ثمانية ملايين دينار على أساس "احتساب شهرة" حيث قدرت قيمة الشهرة بسبعة ملايين دينار ما يعادل (١١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) من دون بيان الأساس الذي تم الاعتماد عليه في احتساب الشهرة رغم وجود خسائر تحققت للشركة المشتراة(٦٨).

عندما تذهب أموال الشركة المساهمة العامة ظاهرياً إلى من يملك الشركة المتعثرة الذي يكون إما شريكاً خفياً لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أنها مملوكة مباشرة من قبل أحد المساهمين الكبار أو زوجته أو صديقه وبسعر مضاعف؛ ليعود الثمن المضاعف لقيمة الشركة المتعثرة في آخر النهار إلى جيب بعض أعضاء مجلس الإدارة وهم كمن يخرج من جيبه ألف دينار في أول النهار لتعود إليه في نهاية النهار عشرة آلاف دينار، وتصبح الشركة المتعثرة حملاً ثقيلاً على مساهمي الشركة المساهمة العامة القابضة، بعد أن تم دفع ثمنها من جيوب المساهمين المكتتبين، واستقرت في جيب بعض أعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة، كما قد تقوم الشركة القابضة بتأسيس شركة تابعة واتخاذ هذه الشركة القابضة واجهة للتهرب من التزاماتها أو للقيام بمضاربات غير مدروسة جنياً للأرباح السريعة(٦٩) عن طريق رفع قيمة الأسهم رفعاً صورياً في سوق الأوراق المالية، وقد شاع لدى الشركات المساهمة العامة الأردنية تأسيس شركات تابعة للوساطة في شراء وبيع الأسهم واستخدامها للتلاعب بقيمة الأسهم أو بالقيام بأعمال غير مشروعة(٧٠) في ظل غياب لجان إدارة المخاطر ولجان المراقبة الداخلية وغياب الأعضاء المستقلين(٧١).

---

(٦٨) انظر: خبر جريدة العرب اليوم تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧، ص ٣، شؤون محلية (مكافحة الفساد يحيل ملف الشركة X للمطاعم إلى المدعي العام).
http://www.alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?NewsID=83799&Lang=1&Sit_ID=2

(٦٩) د. أحمد عبد الرحمن الملحم - قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٨٧.

(٧٠) د. أحمد عبد الرحمن الملحم - قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص ١٣١٩.

(٧١) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٣٢.

المبحث الثاني
الفساد بعد مرحلة التأسيس.

إذا كان الفساد ممكناً حتى في مرحلة التأسيس سواء كان عن طريق مضاعفة مصاريف التأسيس، كتكاليف دراسة الجدوى (Visibility Study)، والاستشارات القانونية، وأجور خبراء البورصة، والمغالاة بتقدير المقدمات العينية لرأس المال، إلا أن الفساد الذي يحصل بعد مرحلة التأسيس قد يزيد عن ذلك حيث تأخذ الشركة زمام ممارسة الغايات وإحالة عطاءات الشراء والإنتاج، وتبدأ قرارات التوسع بحجة زيادة الإنتاج وعلى الرغم من أن القانون منع أعضاء مجلس الإدارة من الانتفاع المباشر من العقود التي يتم إبرامها مع الشركة، إلا أن ذلك يتم عن طريق الالتفاف على الضوابط الرخوة التي تسمح بذلك. وكما قد يستفيد المؤسسون عن طريق المغالاة بمصاريف التأسيس وطرح السهم بأعلى من قيمته كما سنرى تالياً من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول
دور أعضاء مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة العقل المفكر للشركة واليد المنفذة لكل نشاطات وأعمال الشركة، وقد تم اعتباره بمثابة الوكيل لباقي المساهمين الذين أوكلوه ثقتهم لإدارة الشركة بأمانة وإخلاص، والالتزام بالنظام والعقد الأساسي للشركة وعدم تجاوز سلطاته التي حددتها النصوص القانونية(٧٢)، ويسأل أعضاء مجالس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة الممنوحة له عن مخالفة لقانون الشركات أو نظام الشركة، وكذلك عن أيه أفعال تعد جرائم في قانون العقوبات، ويعود تجديد الرقابة على أعضاء مجلس الإدراة إلى الحاجة إلى حماية أموال وموارد الشركة المساهمة العامة، وكذالك إلى واقع المسؤولية المحدودة للمساهم، ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة قد يساءلون إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية تجاه الشركة والغير والمساهمين حسب نص المادة ١٥٧ من قانون الشركات الأردني.

ويتبدى مخالفة أعضاء مجالس الإدارة في هذه الشركات من خلال تجاوز النصوص القانونية الغامضة في بعض الأحيان أو التي لم يبت بها من قبل محكمة التمييز، ومن ذلك حالات سنتناولها في الفروع التالية.

(٧٢) عبدالعزيز العكيلي- الشركات التجارية - دار الثقافة - عمان- ٢٠٠٢- صفحه ٢٩٧.

الفرع الأول
انتخاب مجلس إدارة بعد اكتتاب المؤسسين وقبل طرح باقي الأسهم على الجمهور

درجت بعض الشركات المساهمة العامة تحت التأسيس مدفوعة بالحماس وبقوة رأسمال المؤسسين إلى اكتتاب المؤسسين بالحد الأقصى المسموح به بواقع (٧٥٪) من رأسمال الشركة المصرح به في عقد التأسيس، ومن ثم دعوة مراقب الشركات لاجتماع الهيئة العامة الأول التأسيسي لانتخاب مجلس إدارة وإقرار نفقات التأسيس وتعيين مدقق حسابات.. كل ذلك قبل طرح باقي الأسهم غير المكتتب بها بواقع (٢٥٪) على الاكتتاب العام للجمهور.

مهما كانت الدوافع التي يسوقونها ويحاول بعضهم تسويقها قانونياً لإضفاء طابع الصحة على هذا الإجراء بحجة اختصار وقت الانتظار الصعب لموافقة هيئة الأوراق المالية والرغبة بمباشرة نشاطات الشركة وعدم تجميد رأس المال للشركة المسجلة، وهي مطلب حق يراد بها باطل حيث إن ذلك مخالف لنصوص قانون الشركات ولمفهوم الحوكمة الشركاتية التي من أهم ركائزها حماية أقلية المساهمين، فاقتصار الاكتتاب على المؤسسين بـ (٧٥٪) من أسهم الشركة يعد تجاوزاً ومصادرة صريحة ومسبقة لحقوق باقي المساهمين بالنسبة المتبقية الذين لن يشاركوا بانتخاب مجلس الإدارة وسيحرمون من حق الاعتراض على مصاريف التأسيس التي حددها المؤسسون لأنفسهم وأقروها بأنفسهم.

إن الرأي الذي استند إلى أن المؤسسين غير ملزمين بطرح باقي الأسهم على الفور، وأن القانون منح لهم مدة ثلاث سنوات لاستكمال الاكتتاب متسلحين بنص المادة (٩٥/ب) من قانون الشركات، ولتفنيد هذا الرأي، يرى أن نص المادة (٩٥/ب) يجب أن يقرأ مع منطوق المادة (٩٩/ب) من ذات القانون.

فقد جاءت المادة (٩٩/ب) في الفصل الثالث تحت باب الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة التي تضمنت عدم جواز اكتتاب المؤسسين بنسبة تزيد عن (٧٥٪) من رأس المال المصرح به، ثم استكمل النص بالعبارة التالية: "ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول".

والقول بعكس ذلك معناه أنه لا يوجد فرق بين الشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا اكتتب المؤسسون بنسبة (٧٥٪) ولم يتم طرح باقي

الأسهم للاكتتاب العام وبعد مرور ثلاث سنوات قرر المؤسسون عدم الاكتتاب بباقي الأسهم، فإن المراقب يعود إلى تخفيض رأس المال بالنسبة المكتتب بها من قبل المؤسسين، وتصبح شركة مساهمة عامة مغلقه ومقتصرة على مؤسسيها دون الدخول بمرحلة الاكتتاب العام، كما هو حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الرغم من أن أهم ما يميز الشركة المساهمة العامة هو طرح الأسهم للاكتتاب العام وتداول هذه الأسهم(٧٣).

ومن جهة أخرى فإنه وحتى ولو جرى طرح باقي الأسهم للاكتتاب بعد انتخاب مجلس الإدارة، فإن ذلك معناه حرمان باقي المساهمين من حق الترشيح والانتخاب، وحرمانهم من حق الاعتراض على مصاريف التأسيس كما هو مستفاد من نص المادة (١٠٧) من قانون الشركات، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين والدائنين للشركة على السواء(٧٤).

الفرع الثاني
طلب وقف تداول الأسهم بحجة الدمج

يلجأ أعضاء مجلس الإدارة إلى الالتفاف على القانون عندما يتم نزول سعر الأسهم لدى إحدى الشركات المساهمة العامة، فيتم تقديم طلب على وجه السرعة من الشركة المساهمة العامة لمراقب الشركة، يتضمن الرغبة بالاندماج أو الدمج مع شركة أخرى تكون شركة حليفة أو مملوكة للشركة المساهمة العامة، وبهذا يستطيعون وقف تداول أسهم الشركة بحكم القانون وتشكيل لجنة لإتمام إجراءات الدمج، وتأخذ عملية الموافقة على الاندماج وتشكيل اللجان من قبل المراقب والوزير ربما شهراً، يستطيع أعضاء مجلس الإدارة خلاله تصريف أسهمهم أو التنازل عنها والخروج من الشركة، ثم تقديم استدعاء للرجوع عن طلب الدمج أو عدم الإيفاء بمتطلبات دمج الشركة خلال مدة الشهر.

(٧٣) د. محمود عبابنه، الشركة المساهمة العامة وحماية أقلية المساهمين، جريدة الرأي، تاريخ ٣ كانون ثاني عام ٢٠٠٦، عدد ١٢٨٨٦.

(٧٤) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٣٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ منشورات مركز عادلة.

الفرع الثالث
إمكانية الاستفادة الشخصية من عقود الشركة ومشاريعها

على الرغم من حظر قانون الشركات أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها(٧٥). ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة. وفي هذه الحالة إذا كان العرض الأنسب مقدماً من رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه، دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة(٧٦).

وأمر آخر يترتب على ازدواجية تمتع كبار المالكين لشغل وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، هو التوجه بكافة الطرق على التعامل بالعطاءات والمناقصات مع شركات حليفة وتابعة مملوك لعائلة كبار المالكين والمدراء بالشركة المساهمة العامة، وعلى الرغم من أن نصوص قانون الشركات قد حاولت تقييد هذه الصلاحية إلا أنها لم تمنع بالمطلق أن يقوم مدير الشركة المساهمة العامة بالتعاقد مع نفسه إذا أعلن المدير عن مصالحة، وتم اصطناع منافسة حرة غير حقيقة، فإن السؤال هو كيف تكون حرة وهو المدير الذي يطلع على تفاصيل العطاء ويصمم متطلباته حسب ما سيقوم بعرضه في غياب لجنة التدقيق التي إن وجدت فهي صورية من أجل طلبه للفوز فيه(٧٧) وقد يأخذ الأمر وجهاً آخر بالاستفادة من العمولات التي يتقاضاها أحد أعضاء مجلس الإدارة من خلال تأسيس شركات وهمية يديرها محاسيب وأقارب لبيع إنتاج الشركة كأعضاء لهذه الشركة الصورية، ويكون مالك الشركة الجديد والوسيط هو نفس الشخص(٧٨)، وقد تمادى بعض أعضاء مجلس الإدارة للتفريط بمكتسبات الشركة وأصولها لأسباب لا تخلو من شك الانتفاع الشخصي، ففي ملف الشركة X للمطاعم قامت إدارة الشركة بتسجيل أراض للشركة باسم الشركة Y للاستثمارات العامة المساهمة العامة المسجلة بدولة

(٧٥) انظر: المادة (١٤٨/ج) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٧٦) انظر: ذات المادة (١٤٨/ج) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٧٧) مجلة رسالة الشركات، العدد رقم ٣ لعام ٢٠٠٧ ص ١٥.
(٧٨) انظر: قضية الفوسفات الأردنية، حيث اتهم رئيس مجلس إدارتها بإنشاء شركة صورية في دبي واتخاذ القرار لبيعها إنتاج شركة الفوسفات.

الإمارات العربية، وبعد هذا البيع "تم ابرام بيع/ شراء بين الشركتين بمبلغ يقارب ٢٠ مليون دينار أردني، على أن يتم تسديد هذا المبلغ للشركة X بموجب دفعات استحقت أولاها في نهاية عام ٢٠٠٨، إلا أن الشركة Y وحتى هذا اليوم لم تقم بسداد هذا المبلغ ولم تقم الشركة باتخاذ أي إجراءات قضائية حيال ذلك[٧٩].

الفرع الرابع
الاتجاه الفردي للإدارة التنفيذية/ المالكة

يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بمنزلة الوكيل المؤتمن على مصالح الشركة وحقوق المساهمين، ويتمتع بسلطات واسعة في الإدارة والسياسات والتعيينات وتحديد سلم الرواتب والمكافآت وقرارات مجلس الإدارة ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، وقد أكد القضاء الأردني ذلك، والذي جاء فيه إذا كانت الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة عامة وأن رئيس مجلس الإدارة هو الذي وقع الاتفاقية مع المدعي فيكون قد مارس صلاحياته وتكون الاتفاقية ملزمة للشركة بمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية[٨٠].

هذه الصلاحيات الجسام تتطلب فصلاً بين الملكية والإدارة، وهي أحد متطلبات حوكمة الشركات التي ترمي إلى تفعيل الرقابة الداخلية وكبح الاتجاه الفردي والمصلحي لرئيس مجلس الإدارة الذي يقوم بدور المدير العام للشركة، وبالتالي فإنه لا وجود للمراقبة ولا بد من تعيين مدير تنفيذي للشركة المساهمة العامة من ذوي الخبرة ومن غير المالكين؛ لإحداث التوازن الذي لا يقره قانون الشركات الأردني الحالي وما زال يسمح بتزامن الملكية والإدارة في (يد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام) وعادة ما يكون المالك الرئيس، الذي لا يفتأ عن إساءة استعمال سلطته وصلاحياته الإدارية[٨١] عن تعيين المحاسيب والأقارب في مراكز حساسة بالشركة على الرغم من قلة كفاءتهم سيما وأن معظم الشركات المساهمة العامة تخلو من لجنة خاصة بالتعيينات وإن وجدت فليست من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين[٨٢]، أما

(٧٩) انظر: جريدة العرب اليوم الأردنية تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧، ص ٣، شؤون محلية (مكافحة الفساد يحيل ملف الشركة X للمطاعم إلى المدعي العام.

(٨٠) القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٣١٥٠ - منشورات عدالة.

(٨١) Farrar's company, J.Farrar& B Hanntgan, 4 ed, Butter worths, p.452.

(٨٢) طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١. وانظر أيضاً: Brenda Hannigan- complaint law - Burtterworth - Suffolk 2003.p259.

على صعيد الانتفاع الشخصي الذي يسعى إليه رئيس مجلس الإدارة وبعض أعضائها فهي الالتفاف على القانون الذي يحدد الحد الأقصى للمكافأة بمبلغ خمسة آلاف دينار، فهي تكون بتحميل الشركة نفقات سفره الشخصية بحجة الاطلاع على المعارض التجارية أو حضور مؤتمرات، وقد بلغت مكافأة أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات المالية الأردنية ٥١ ألف دينار إضافة إلى مبلغ ٥١ ألف دينار بدل مياومات سفر وإقامة، وإضافة إلى مبلغ ٢٧٩ ألف دينار بدل تنقلات(٨٣)، بل إن بعض مجالس الإدارة قد حمل هذه المصاريف تحت بند مصروفات البحث العلمي للإفلات من الضريبة ومن دفع ١٪ من نسبة الإرباح الصافية إلى صندوق البحث العلمي حسبما نصت على ذلك المادة ١٨٨ من قانون الشركات(٨٤)، ولقد كان هذا السبب المباشر من وراء تأسيس صندوق البحث العلمي عام ٢٠٠٧، وإلغاء مفعول المادة ١٨٨ من قانون الشركات بحيث أصبحت الشركات المساهمة العامة ملزمة بنظام صندوق البحث العلمي لإيداع ١٪ من الأرباح الصافية في صندوق البحث العلمي(٨٥).

الفرع الخامس

عدم تدوير مدقق الحسابات ومستوى التدقيق المحاسبي في دوائر المراقبة

إنَّ مدقق الحسابات الخارجي هو وكيل عن المساهمين، وهو منتخب من قبلهم ويعتبر صفارة الإنذار العالية المسموعة(٨٦) وهو المكلف بإخبار مراقب الشركات عند مصادفته لأي مخالفة أو عقبات في طريق عمله(٨٧).

كما أنه لا شك فيه أن معايير المحاسبة الدولية تلبي قسماً كبير من متطلبات

(٨٣) انظر: مقال محمد الصبيحي.. مقال منشور على صحيفة الرأي الأردنية بعنوان "قطاع خاص بالأرقام" بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١.

(٨٤) وقبل أن يتم تجميد العمل بهذه المادة لانتقال صندوق البحث العلمي وتفعيله تحت مظلة وزارة التعليم العالي، بموجب قانون التعليم العالي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ و نظام صندوق البحث العلمي. رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٨٥) نصت المادة (١٠) من قانون التعليم العالي لعام ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ على استيفاء ١٪ من صافي ربح الشركات المساهمة العامة تودع في صندوق البحث العلمي وينظم صرفها على البحث العلمي بموجب نظام صندوق البحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

(٨٦) UNODC - Anti-corruption policies and - measures - of the fortune-global-500.

(٨٧) انظر: نص المادة (١٩٤) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

شفافية الاطلاع للمساهم(٨٨)، في حين ساهمت متطلبات هيئات الرقابة الحكومية في تقوية وتعزيز الشفافية، ولكن لا تزال هناك حاجة لإضفاء مزيد من الشفافية على علاقة مدققي حسابات الشركة مع أعضاء مجالس الإدارة

وعلى الرغم من السجل النظيف الذي يمتاز به أغلب مدققي وشركات تدقيق الحسابات في الأردن إلا أن الظاهرة في العلوم الاجتماعية لا تكون دائماً بمقياس مئة بالمائة، فعدم النص قانوناً على تدوير مدققي الحسابات كل أربع أو ثلاث سنوات يخلق نوعاً من الألفة والانسجام وتبادل المصالح بين مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وعلى حساب جمهور المساهمين، وقد يأتي تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على غير حقيقتها ولا تعطي الصورة الحقيقة لواقع الشركة المالي، وفي كثير من المرات يلعب المدير المالي دوراً فاعلاً في إخفاء وتمويل كثير من المكافآت والمبالغ المدفوعة بوجه غير حق لأعضاء مجلس الإدارة وتقيدها تحت بند مصاريف أخرى، وبطلب من مرؤوسيه ومن أعضاء مجلس الإدارة تحت ضغط تهديده بوظيفته أو حرمانه من مكتسبات مالية مما يؤثر على مستوى معيشته(٨٩).

وإذا تمت مراجعة هذه الميزانية لدى دوائر التدقيق في هيئات الرقابة الرسمية، فإن فرسان دائرة مراقبة الشركات يبذلون قصارى جهدهم وقد توصلوا في مرات كثيرة للإشارة إلى مواطن اللبس والخطأ وتم تصحيح أو تحفظ المراقب على الميزانية، إلا أنه وفي كثير من المرات تمر المخالفة، المالية المحبوكة دون كشفها بسبب العلم المحاسبي المتقدم لشركات التدقيق المحاسبي الخاصه التي تعمل لدى الشركات المساهمة العامة. في حين أن موارد دائرة مراقبة الشركات لا تساعد على تعيين مدقق حسابات يحمل شهادة عالية المستوى CPA بحيث يكون قادراً على متابعة تطورات علم المحاسبة ورصد المخالفة، من هنا فإن تدوير متدققي الحسابات كل ثلاث أو أربع سنوات ضرورة قصوى يجب الأخذ بها عند إقرار التعديل المرتقب لقانون الشركات(٩٠).

(٨٨) يُعني إيداع كراس يتضمن وضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات، إلياس نصيف، مرجع سابق.

(٨٩) انظر: مقال منشور على موقع جراسيا الإلكتروني بعنوان "مجالس الإدارة والفساد (٢)" بدون اسم كاتب.

(٩٠) انظر: مقال "إعادة النظر في النظام القانوني للشركة المساهمة العامة" جريدة الدستور، تاريخ ٢٧ /٩/ ٢٠١٠.

المطلب الثاني
حالات الفساد الخارجة عن نطاق التشريعات القانونية

بعد تعرضنا لحالات فساد الشركات من خلال المنافذ المخترقة للنصوص القانونية الرخوة والتي يقوم أعضاء مجلس الإدارة في الشركات العامة بمساعدة خبراء يحبكون طريقة الالتفاف القانوني عليها، إلا أن ذلك لا يشمل كل محاولات الفساد ففي دول العالم الثالث تستشري ظاهرة الفساد الإداري أكثر من غيرها؛ نظراً لسياسة التعيين في المراكز الوظيفية العليا المدعومة من قوى جهوية أو عشائرية أو حزبية، مما يساعد اجتراء هؤلاء المسؤولين لإبداء اللين والمراخاة لتسيير أمور الشركات المساهمة العامة التي يتولاها عادة عدد من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي النفوذ والسطوة لتسهيل وتمرير معاملات، وخطط الشركات التي لا تخلو من أهداف لبعض أعضاء مجلس الإدارة في تجاوز روح النصوص القانونية وتقييم الرقابة القانونية المفروضة للنصوص في قانون الشركات ويستظهر حالات المساهمة بفساد الشركات التي لا يطالها قانون الشركات بشكل مباشر في الحالات التالية:

الفرع الأول
استقطاب المتنفذين المتقاعدين للعمل كمدراء ورؤساء مجالس إدارة

شهدت الشركات المساهمة العامة أو الراعية بالتحول لشركات مساهمة عامة على استقطاب وزراء سابقين للعمل في مجالس الإدارة من غير المالكين، وعلى غرار استقطاب لاعبي كرة القدم المشهود لهم بتسجيل الأهداف من أول ضربة على المرمى، وما يثير الاستغراب أن هؤلاء الوزراء المحترمين خرجوا من الوزارة ليتسلموا إما مدراء شركات أو أعضاء مجلس إدارة، وإذا كانوا من أصحاب الخبرة الفنية ولهم علاقة بنشاط الشركة وغاياتها فإن ذلك ليس عيباً أو فساداً، لكن المشكلة فيها تكون عندما لا يوجد أي رابطة بين تخصصاتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية بنشاط الشركة وغاياتها، ولكن المقصود باستخدامهم أن أبواب المسؤول وهيئات الرقابة مفتوحة لهم، فإذا كانت النية هي زيادة رأس المال، أو تحويل مساهمة خاصة لمساهمة عامة فما على المالك إلا توجيه مدرائه وأعضاء مجلس إدارته من أصحاب الوظائف وأصحاب النفوذ إلى مراجعة الوزارات وهيئات الرقابة المختصة والضغط عليها للموافقة والتغاضي عن تطبيق القانون أو روحه، والانحراف نحو إجازة التحويل أو السكوت عن المخالفة مجاملة لأصحاب النفوذ.

الفرع الثاني
تضارب الصلاحيات لدى هيئات الرقابة والتنظيم

هناك في الأردن أربع هيئات رقابية مستقلة، وهي على التوالي: هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات والبنك المركزي وهيئة تنظيم التأمين، ولكل منها قانونها الخاص(٩١)، كما صدر لثلاث منها باستثناء دائرة مراقبة الشركات دليل خاص بالحوكمة، حيث إن الشركة المساهمة العامة قد تكون مرتبطة بأكثر من هيئة رقابية، وعليه فإن انسجام التشريعات ودلائل الحوكمة لم تأخذ حقها عند التشريع، ومثال ذلك أن الشركة المساهمة العامة التي تمارس أعمال التأمين يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارتها عن خمسة أعضاء، في حين أن قانون الشركات يجيز أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ثلاثة أعضاء بحده الأدنى، وهنا نجد أن هناك تضارباً بين دليل الحوكمة الإلزامي لهيئة التامين وقانون الشركات، كما قد يتم تسجيل شركة مساهمة عامة في دائرة مراقبة الشركات أو إجراء عملية تحول شركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة، ومن ثم لا توافق هئية الأوراق المالية على إدراج أسهمها في السوق المالي للبورصة، فتصبح هذه الشركة لا هي الشركة الأصل ولا تأخذ صفة الشركة الجديدة، مما دفع بعض الكتاب إلى إطلاق صفة (الشركة المسخ)(٩٢) فهي لم تعد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن إجراء تحويلها قد تمت في دائرة مراقبة الشركات، ولا هي بالشركة المساهمة العامة حيث لم يتم تسجيل أسهمها أو طرحها للتداول من قبل هيئة الأوراق المالية، وبالتالي فهي شركة معلقة نتيجة عدم وجود آلية للتنسيق بين هيئتين رقابيتين وتنظيميتين تعنيان بالشركة المساهمة العامة، وهذا كله يشير إلى تعارض مضمون نصوص دلائل الحوكمة أو تضارب النصوص القانونية في القوانين المنظمة لتسجيل ومراقبة وإدراج أسهم الشركة المساهمة العامة، ناهيك أن مبدأ الجمع ما بين الملكية والإدارة ما زال

(٩١) هذه القوانين هي: (قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ عام ١٩٩٧ وقانون هيئة الأوراق المالية، ٢٠١٠ المعدل وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وقانون البنك المركزي رقم ٢٣ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، وكذلك الأنظمة المرتبطة بهذه القوانين).

(٩٢) انظر: د. إبراهيم العموش، مقال "الوضع القانون للشركات المساهمة العامة المعلقة"، جريدة الرأي، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

معمولاً به في قانون الشركات الحالي، في حين أن دلائل الحوكمة للبنك المركزي وهيئة التأمين تطلب الفصل بين الملكية والإدارة(٩٣).

الفرع الثالث
الضغوط والإغراءات الواقعة على صغار الموظفين

تصنف المدفوعات إلى الموظفين سواء أكانت بالنقود أم ما شابهها إلى بعدين: الأول ويحمل دلالات خيرية تتعلق بالثقافة السائدة في مجتمع ما، وهذه لا تخرج عن نطاق الفساد فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الفساد "أنه ليس ضرورياً في أن تكون الجرائم المبينة قد ألحقت ضرراً أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلاف لذلك"(٩٤) أما البعد الثاني فهو ينطلق من موقع مؤسسي للدافعين والمدفوع لهم، فإذا كان الدفع أو الخدمة المقدمة لموظفي الرقابة لتمرير المعاملة والسكوت عن عدم استكمال الأوراق أو سرعة الإنجاز على حساب باقي المراجعين فتكون من قبيل الرشوة(٩٥). أو سوء استخدام المنصب العام(٩٦) أو نهب الأموال العامة والحصول على منافع مادية من خلال فتح التراخيص للشركات أو الإعفاءات الضريبية والجمركية بدون حق لتحقيق مصالح متبادلة أو رشوة مادية مباشرة(٩٧).

إنّ حالات الفساد التي قد تحصل بفعل بعض الموظفين في جميع دوائر القطاع العام هي من نوع الفساد الصغير، وقد تكون على شكل رشاوى صغيرة يتم تغليفها تحت عباءة الإحسان والزكاة، كما كان يفعل بعض المحامين، على الرغم من أنه كان يراجع الدائرة إما بنفسه أو بواسطة محامي مكتبه يومياً، كما أن تقاعس المسؤول في الجهات الرقابية على سوء سلوك بعض الموظفين وعن عمل البعض الآخر في مكاتب للشركات أو مكاتب محاماة مقابل أجر يعود بسببه إلى الخوف من الضجة والعاصفة

(٩٣) انظر: دليل حوكمة شركات التأمين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، استناداً لنص المادة ٤٥ من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(٩٤) المادة ٣ ف٢ من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والمصادق عليها في الأردن في ٢٤/ شباك/ ٢٠٠٥ بموجب قانون تصديق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٩٥) سوزان روزا كرمان، الفساد والحكم، الأهلية للنشر، عمان ٢٠٠٣ ص ١٦٩.

(٩٦) ويعني قيام كبار المتنفذين في المجتمع بالتأثير على صغار الموظفين للحصول على امتيازات أو عمولات مقابل تسلمهم للمعاملات دون وجه حق.

(٩٧) أمير فرج يوسف، الحوكمة مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ١٢٧.

التي ستثور ضده من بعض المتنفذين والوزراء، ورفع القضايا والاستعانة ببعض المواقع الإلكترونية للتشهير بالمسؤول إذا تجرأ ونقل بعض الموظفين أو أنهى خدماتهم أو قام بتجميدهم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أولاً – الخاتمة:

استجابة لتنامي الحديث عن الفساد في القطاع الخاص متمثلاً بإتيان فعل الفساد والذي قد يقدم عليه بعض أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، فقد قمنا باستعراض منافذ الفساد الذي قد يسلكها المتنفذون للاستئثار بالمنافع الشخصية على حساب رأس مال الشركة الذي هو الضمان العام للمساهمين العاملين والدائنين، وتبين لنا أن ما يساعد هذه الفئة هو رخاوة النصوص القانونية في قوانين الشركات والتي جرى تحليلها، بالإضافة إلى طرق يتم اللجوء إليها ولا يطالها نص قانوني معين إلا أنه من الممكن الحد منها وتقيدها بمدونات السلوك أو ميثاق العمل الرسمي كحظر انضمام الوزراء والمسؤولين بالهيئات الرقابية إلى عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة إلا بعد مدة معينة بعد ترك المنصب العام.

إن تضخيم المقدمات العينية عند تأسيس الشركات، وتضخيم رأس المال في حالات الاندماج وعدم الإفصاح عن المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة، وحالات الدمج الصورية وإعادة التقييم هي من أهم حالات فساد الشركات حيث تظهر فيها مؤشرات وغياب الحوكمة، وبالتالي إلحاق الظلم بباقي المساهمين، بالإضافة إلى تضخيم مصاريف التأسيس ومحاولة تفادي حق المساءلة من باقي المساهمين، وكل ذلك بحاجة إلى مراجعة قانون الشركات، وكذلك دعم وإعادة هيكلة دوائر الرقابية وتحصين صغار الموظفين فيها وخبراء التقدير من الوقوع بمحظور تقديم التسهيلات ومجاملة أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة.

ثانياً – النتائج:

١ – اتباع قواعد حوكمة الشركات:

الأخذ بمبادئ حوكمة الشركات وتفعيل ركائزها الأساسية المبنية على الشفافية والمساءلة لأعضاء مجلس الإدارة عند تداخل المصالح أو ترجيحها لغايات ذاتية، فمؤشرات مستوى الحوكمة هي الدافع لجذب الاستثمار الأجنبي[٩٨].

(٩٨) AlissaKoldertsova. The second Corporate Governcane wave in the Middle East and North Africa.

٢ – توسيع قاعدة ملكية الشركة المساهمة العامة وفصل الملكية عن الإدارة

إن الشركة المساهمة العامة رأسمالها كبير وأهمية دورها في التأثير على دور الاقتصاد الوطني، وبالتالي يجب أن لا يتم تملكها من شخص واحد وأن لا يقل عدد مؤسسيها عن ثلاثة أشخاص، كما يجب أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارتها عن سبعة أو تسعة أشخاص، كما يجب الالتفات إلى التعارض القائم والواضح بين نص المادة (٩٠) والمادة (١٣٢) من قانون الشركات، فبينما تجيز المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني تأسيس شركة مساهمة عامة من قبل شخص واحد بناء على تنسيب مبرر من مراقب الشركات، وجواز إيلولة ملكية الشركة المساهمة العامة لشخص واحد، تنص المادة (١٣٢) من قانون الشركات على أن يكون مجلس الإدارة مكوناً من ٣–١٣ عضواً مالكاً لأسهم التأسيس أو التأهيل، وهذا لا يمكن أن يتصور في ظل ملكية الشركة لشخص واحد، كما أن إتاحة المجال لملكية الشركة من قبل شخص واحد مكتتب بـ ٧٥٪ من رأسمالها، يدفعه للاعتماد على شخصيات متنفذة في الدولة لتجاوز العقبات القانونية، كما تسهم في الاحتكار والتركز الاقتصادي الفردي.

كما أصبح مطلب فصل الملكية عن الإدارة مطلباً رئيسياً لاتباع قواعد الحوكمة ومعيار يتم القياس عليه، فلم يعد من المقبول أن يشغل المالكون منصب المدير العام في الشركة المساهمة العامة إذ تتقاطع طبيعة الهدى للانتفاع الشخصي مع متطلب الرقابة، ويبدو أن ذلك دعا إلى تضمين دلائل الإرشاد التي صدرت عن هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي وهيئة التأمين مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، على الرغم من دليل الحوكمة الصادر عن هيئة التأمين بموجب تعليمات هو الذي أخذ طابعاً إلزامياً، في حين أن قانون الشركات الأردني الحالي رقم (٢٢) لسمة ١٩٩٧ ما زال يجيز الجمع بين الملكية والإدارة مما قد يؤدي إلى بلورة اتجاه فردي لرسم السياسات دون رقابة فاعلة أو إفساح المجال أمام أصحاب الخبرة والكفاءة للإدارة اليومية لأعمال الشركة.

٣ – توحيد مرجعية التسجيل والرقابة:

على الرغم من الدور الذي تقوم به دائرة مراقبة الشركات التي تضطلع بمهام ضخمة لمراقبة الشركات، وعلى الرغم من أن مهام التسجيل استغرقت مهام الرقابة، ونظراً للإمكانيات الفنية الضخمة لدى هيئة الأوراق المالية، ولأن الشركة وبعد تسجيلها في مراقبة الشركات تبدأ بسلسة إجراءات طويلة ودقيقة للموافقة على نشرة

الإصدار وانتهاء بطرح أسهم الشركة للتداول وتطبيق قانون هيئة الأوراق المالية بتفاصيل فنية أكثر صرامة، وفرض دليل الحوكمة الذي أقرته هيئة الأوراق وألزمت الشركات المساهمة المتداول أسهمها بالسوق المالي به على طريقة (الاتباع أو الإفصاح) وهي صاحبة الصلاحية بتعليق تداول الأسهم، فإن السؤال المطروح هو: ما الذي بقي لمراقبة الشركات سوى تسجيل الملكية وحضور اجتماعات الهيئات العامة بالإضافة إلى مندوب هيئة الأوراق المالية، في حين يقوم مركز الإيداع بهيئة الأوراق المالية أيضاً بوظائف نقل ملكية الأسهم ورهنها وحجزها، ويحق لهيئة الأوراق المالية وقف تداول الأسهم والنظر في تقييم الأصول العينية قبل التسجيل، فلماذا لا تستأثر الهيئة بكل ما يتعلق بالشركات المساهمة العامة التي يتم تداول أسهمها بالبورصة سيما وأن القدرات المحاسبية والفنية متوفرة في الهيئة التي تستطيع أن تحصل وتعدل القوانين باستصدار الأنظمة بسرعة أكبر كلما استدعت الحاجة لذلك؟.

٤ – فكرة بمجلس الرقابة الداخلي:

أما بخصوص مجلس للرقابة الداخلية **والذي كان أهم ما تعرض له تقرير كادبوري** (Cadbury Report)[٩٩]، فذلك معمولٌ به على الشركات ذات المسؤولية المحدودة في عدد كبير من الدول ونظمه القانون الأردني لشركة التوصية بالأسهم[١٠٠] على الرغم من أن الحد الأدنى لرأسمالها خمسون ألف دينار أي ما يعادل (٧٥٠٠٠ دولار أمريكي)، فكيف نغمض هذا الحق للمساهمين بشركة يبلغ الحد الأدنى لرأسمالها خمسمائة ألف. فمجلس الرقابة لا بد أن يحمل جزءاً من اسمه عندما يتشكل من المالكين وصغار المساهمين والمستقلين الخبراء، بحيث يتم كبح جماح حالات الانحراف المالي للشركة أو انحياز كبار المالكين أو الإدارة لمنافعهم الشخصية على حساب جمهور المساهمين ويوسع دائرة المساءلة والعدالة من خلال المراجعة

(٩٩) بمبادرة مجلس التقارير المالية (Financial Reporting Council " FRC") التابع لبورصة لندن تشكيل لجنة برئاسة (Sir Adrian Cadbury) لدراسة الإخفاقات المالية لأسهم الشركة وتقييم مستوى الشفافية وصدر تقرير كادبوري ١٩٩٢ وأهم ما أوصى به العناية بمستوى الرقابة الداخلية على قرارات أعضاء مجلس الإدارة.
Neil Sinclair, David Vogel, Richard Snowden, Company Directors, Law and Liability.

(١٠٠) المادة (٨٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وتنص المادة على تكوين مجلس للرقابة من ٣ أعضاء على الأقل بتولي الشركاء المساهمين انتخابهم من بينهم لمدة سنة واحدة.

الدورية لنظام الرقابة الداخلية[١٠١] ومدى أهميته في حفظ رأس المال وتسخيره لما فيه خدمة الاقتصاد الوطني وحفظ رأس مال الشركة[١٠٢].

٥ – حسن اختيار كبار الموظفين وتحسين رواتب صغارهم:

يتم تعيين مدراء هيئات الرقابة في الأردن من قبل مجلس الوزراء ويمنح المدير الدرجة العليا وعلى الرغم من حساسية مناصبهم فلا يوجد معيار شفافة وواضح لآلية تعينهم، ويتم الاعتماد أما على الوزير أو رئيس الوزراء أو مدير المخابرات العامة ويكون التعيين في معظم الأحيان من قبيل الحظوة والتواصل مع هذه الشخصيات وبدون أي مقابلة من لجنة لديها آلية واضحة وترصيد نقاط لإفراز موظف عام نزيه ومجتهد بتخصصه ليتم تعيينه في المركز الشاغر، وفي مرات تكون إرادة هذا المدير الذي يدير دائرة رقابية أو تنظيمية مرهونة بتعليمات شفهية لمن ساعد على تعيينه ودعمه في مركزه[١٠٣].

ومن جهة أخرى فإن تحسين معدل الرواتب واعتماد سياسة توظيف تقوم على الجدارة والكفاءة إضافة إلى الرقابة على المصالح المتبادلة بين موظفي القطاع العام ومراجعي القطاع الخاص خطوات أساسية على طريق الإصلاح، كما أن اعتماد سياسة وممارسة مقبولة لنظام الثواب والعقاب وتوفر العقوبات القانونية الرسمية تشكل دعماً هاماً لهذا الأسلوب[١٠٤].

٦ – تعزيز قواعد السلوك الأخلاقي:

ينبغي اتباع إجراءات تهدف إلى تعزيز السلوك الأخلاقي ضد أعمال الفساد في الشركات المساهمة العامة مترافقة مع رقابة فاعلة، واتباع سياسة عدم التسامح إزاء مخالفات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (Reinforce zero-tolerance polices) ولجان تقييم المخاطر واتباع الشفافية (transparent) وتعزيز أدوات الرقابة (increase control)[١٠٥] وتبني برامج المسؤولية الاجتماعية على أساس مواطنة الشركات

---

(١٠١) Janet Dine, supra 182.

(١٠٢) Vanet Dine, company Law, 3th ed, Macmillan, London. 1998.

(١٠٣) صدر حديثاً نظام التعيين بالوظائف العليا تحمل لعام ٢٠١٣، وتم توشيحه بالإرادة الملكية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٣.

(١٠٤) سوزان روزا كرمان، الفساد والحكم، الأهلية للنشر، عمان ٢٠٠٣، ص ١٤٦.

(١٠٥) See Stockholm School of Economics in collaborattion with GlobaltAnsvar 2008 " Companay practices for corruption reduction.http://www.sseriga.edu/en/education/excutive-education/open-programmes/project-management/.

(Corporate Citizenship) والتي ترمي بالإضافة إلى حماية البيئة ورعاية مجتمع الشركات ومحاربة الفساد(١٠٦).

ثالثاً – التوصيات:

١ – نوصي بإعادة النظر في نصوص قانون الشركات وبالذات المواد ٩٥/ب، ٩٩/ب، ٩٧/أ، ٢/٩٧، ٢٢٢، والبحث بموضوع تقييم وتقدير المقدمات العينية، عند التأسيس أو الدمج، وكذلك عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢ – كما نوصي بالأخذ بالضمانات الرقابية الكابحة لجنوح مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة لإتيان فعل الفساد والاستئثار بالمنافع المادية على حساب باقي المساهمين، ويكون ذلك بالأخذ بمفهوم وعمل مجلس الرقابة الداخلي وإنشاء لجان التعيينات والحوكمة والمراجعة الداخلية ومجلس الطبقة الثانية لتقديم النصح والإشراف على قرارات مجالس الإدارة وترشيدها.

٣ – وكذلك نوصي بالعمل على إيجاد مواثيق الشرف والمدونات السلوكية للحد من ظاهرة انتقال أصحاب النفوذ من الوزراء السابقين ومسؤولي هيئات الرقابة إلى عضويات مجالس الإدارة، واستغلال نفوذهم لتسليك الإجراءات المتبعة لتحقيق المنافع الذاتية لبعض أعضاء مجالس الإدارة.

٤ – ونرى أنه لا بد من تعزيز حقوق أقلية المساهمين نسبة من يحق لهم الدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادية أو من يحق لهم الدعوة من أجل تنحية رئيس أو عضو مجلس الإدارة عند ظهور الشبهات، وعدم إجازة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد طرح باقي الأسهم على المكتتبين.

٥ – ونطالب بتدوير عمل مدقق الحسابات الخارجي وبالمجمل تعزيز قواعد الحوكمة الرشيدة للشركات لتفادي التعثر والفساد المالي في شركاتنا المساهمة العامة العربية الأردنية.

٦ – ونرى تعميم أو اتباع نظام مكافحة الفساد وبنقاطه الأربعة الموصوفة في اتفاقية المجلس الأوربي من خلال منظمة التنمية والتعاون الدولي OECD.

(١٠٦) Michael Hopkins. "Corporate Social Responsibility: An Issues Paper, Policy Integration, Department Would Commission on the Social Dimension of Globalization " International Labour office. Working Paper; no.27 (May 2004).

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية عام ٢٠١١.
- أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجاري الكويتي والمقارن، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ٢٠٠٩.
- عبدالعزيز العكيلي– شرح قانون الشركات الأردني– دار الثقافة، عمان ٢٠٠٢.
- سمير نصار، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات المكتبة القانونية، دمشق عام ٢٠٠٤.
- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، الأهلية للتوزيع والنشر ٢٠٠٣.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، القاهرة، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٢.
- طعمه صفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته ط٣، الكويت عام ١٩٩٩.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) الدار الجامعية ٢٠٠٤.
- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي ٢٠٠٥.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩.
- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، طبعة أولى، عمان، دار الرسالة العالمية عام ٢٠١٢.
- ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية – الجزء الثاني، عويدات للطباعة والنشر ١٩٩٩.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات "دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية "الشركات التجارية"، المجلد الخامس، عمان، دار الثقافة ٢٠٠٨.

المراجع الاجنبية:

- Jobn H Farrar, Brenda, Hannigan. Nigel and Philip, Farrar's company law 1 thed, Better worth, London 1998.
- Brenda Hannigan Company Law, Lexis, Better worth 2003.
- Farrar. J. Corporate Govermance, Thories, principles and practice.
- Larry.E. Ribstein& peter V. Letson,, Business Associations, Aderson Polishing C.O. 2003.
- Geoffrey moves, Company Law - Chatsworth and Moves 15 ed London Sweet and Maxwell 1995.
- Michael Hopkins. "Corporate Social Responsibility: An Issues Paper, Policy Integration, Department Would Commission on the Social Dimension of Globalization " International Labour office. Working Paper; no.27 (May 2004).

مواقع إلكترونية:

- World bank - Report on the observance and codes Rosc: Corporate Govermace Center, Available at: www worldbank.org/ifa/jor-rosc.cg..
- OECD principles of corporate governance 2004 a vailable at: http//www.oced org/dataoced/32/18/3155-7724: pdf.
- http://www.oecd.org/finance/financial-markets/47071021.pdf.
- www.hawkama.net.
- www.adleh.com.
- http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/%D8%A7%D9%84.
- http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?-lang=1&NewsID=58823.

التشريعات:

- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وتعديلاته.

- اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والمصادق عليها في الأردن في ٢٤/ شباط / ٢٠٠٥ بموجب قانون تصديق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني ٢٠٠٦.

المجلات والدوريات:

- مجلة رسالة الشركات، الإعداد الثاني والثالث ٢٠٠٦و٢٠٠٧.
- مجلة المدقق، الأعداد ٦٣-٦٤ أيلول .٢٠٠٥.
- مقالات صحفية منشورة (صحفية الرأي الأردنية، صحيفة العرب اليوم الأردنية، صحفية الدستور).